



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٥٠٩٢ / ٦٥ - ٥ - شباط ٢٠١٥

تحديد عقد اتفاق

فريق اول

بين الدولة اللبنانية الممثلة بشخص وزير المالية

فريق ثان

و بين السيد محي الدين محمود شهاب من التابعية اللبنانية مواليد ٢٦/٢/١٩٨٤

استناداً إلى قرارات مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥ ورقم ٨ تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠ ورقم ٢٣ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٥ ورقم ١٤٦ تاريخ ٩/١٠/٢٠٠٧ ورقم ٧٤ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٨.

ولما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع لبنانيين من حملة الشهادات الجامعية وأصحاب خبرة وكفاءة في مجال المعلوماتية وراغباً في التعاقد مع الفريق الثاني بصفة إداري شبكات اتصال (Network) – فئة ثلاثة في المركز الإلكتروني التابع لمديرية المالية العامة – وزارة المالية. Administrator

ولما كان الفريق الثاني مستوفياً الشروط الازمة للتعاقد، وحائزًا على المؤهلات العلمية المطلوبة، وراغبًا في التعاقد مع الفريق الأول.



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٢٠١٠ - ميلاد ٩٢ / ص ١

تجديد عقد اتفاق

فريق اول

بين الدولة اللبنانية الممثلة بشخص وزير المالية

فريق ثان

و بين السيد محي الدين محمود شهاب من التابعية اللبنانية مواليد ١٩٨٤/٢/٢٦

استناداً إلى قرارات مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ ورقم ٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ ورقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ ورقم ١٤٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ ورقم ٧٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٠ .

ولما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع لبنانيين من حملة الشهادات الجامعية وأصحاب خبرة وكفاءة في مجال المعلوماتية وراغباً في التعاقد مع الفريق الثاني بصفة إداري شبكات اتصال (Network) – فئة ثلاثة في المركز الإلكتروني التابع لمديرية المالية العامة – وزارة المالية.

ولما كان الفريق الثاني مستوفياً الشروط الازمة للتعاقد، وحائزًا على المؤهلات العلمية المطلوبة، وراغبًا في التعاقد مع الفريق الأول.

قد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

المادة الأولى: يعهد الفريق الأول إلى الفريق الثاني القيام بالمهام التالية:

١. العمل تحت اشراف إداري شبكة الاتصال الرئيسي.
٢. إدارة وصيانة شبكات الاتصالات.
٣. متابعة تركيب وتشغيل وصيانة شبكات الاتصال.

المادة الثانية: يدفع الفريق الأول للفريق الثاني تعويضاً شهرياً قدره 2,400,000 ل.ل. (فقط مليونان وأربعين ألف ليرة لبنانية)، يخضع هذا التعويض لزيادات غلاء المعيشة التي تعطى للتعاقددين في الإدارات العامة.

المادة الثالثة: يحق للفريق الأول، في أي وقت، تكليف الفريق الثاني القيام بأية أعمال غير التي عهد بها بموجب المادة الثانية من هذا العقد على أن تكون هذه الأعمال متاجسة مع كفائه وخبرته.

المادة الرابعة: يتعهد الفريق الثاني بالعمل مدة خمسة وأربعين / ٤٥ / ساعة أسبوعياً. يبدأ دوام العمل عند الساعة الثامنة صباحاً وينتهي عند الساعة الرابعة بعد الظهر ما عدا يوم السبت حيث ينتهي الدوام عند الساعة الواحدة بعد الظهر. كما يمكن للفريق الأول تعديل هذا الدوام وفق متطلبات العمل.

المادة الخامسة: تحدد مدة العقد بسنة واحدة قابلة التجديد.

- ١ - يمكن للفريق الأول إنهاء هذا العقد في أي وقت خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ هذا العقد. أما بعد مرور فترة الأشهر الثلاثة فيمكن للفريق الأول إنهاء العقد خلال مهلة سريانه بشرط أن ينذر الفريق الثاني خطياً في مهلة شهرين قبل إنهاء العقد.
- ٢ - يمكن للفريق الثاني إنهاء العقد شرط إبلاغ رغبته خطياً إلى الفريق الأول في مهلة شهرين قبل موعد تركه العمل.

٣- إذا انقطع الفريق الثاني عن العمل بدون عذر مشروع تحسن من تعويضه قيمة تعويض أيام الانقطاع، وإذا زالت مدة الانقطاع عن ١٠ أيام يحق للفريق الأول فسخ هذا العقد على عاتق الفريق الثاني دون إشعار مسبق.

المادة السادسة: يتعهد الفريق الثاني بالتقيد بالواجبات المنصوص عنها في المادة /١٤/ من نظام الموظفين وبالامتناع عن الأعمال المحظورة المنصوص عنها في المادة /١٥/ من النظام ذاته.

كما يمتنع الفريق الثاني طوال مدة تعاقده مع الفريق الأول عن ممارسة أي نشاط أو عمل مأجور آخر، أو عن إعطاء أية استشارات أو أداء أية خدمات أو إفشاء أية معلومات لغير متعلقة بنشاطه موضوع هذا العقد. أن عدم احترام الفريق الثاني لهذا التعهد يخول الفريق الأول فسخ العقد وملائحة الفريق الثاني أمام المحاكم والهيئات التأديبية المختصة.

المادة السابعة: يستفيد الفريق الثاني من إجازاته وفقاً لإحكام الفصل السادس من نظام الموظفين.

المادة الثامنة: يخضع الفريق الثاني لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ويستفيد من التقديمات التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بفروعه كافة خلال فترة التعاقد. كما ويستفيد الفريق الثاني من تقديرات تعاونية موظفي الدولة في كل ما لا يقدمه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن يجسم واحد ونصف بالمائة من تعويضه الشهري لصالح التعاونية.

المادة التاسعة: يقدم الفريق الثاني عند مباشرته العمل، وكأحد شروط هذه المباشرة، تصريحاً موقعاً منه يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون (في حال وجودهم) وذلك عملاً بأحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٩ (الإثراء غير المشروع).

المادة العاشرة: يستفيد الفريق الثاني من التعويض عن أعمال إضافية وفقاً لأحكام نظام الموظفين.

المادة الحادية عشرة: يستفيد الفريق الثاني من عائدات الجباية والغرامات وفقاً للأسس المعتمدة لإفادة المتعاقدين العاملين في وزارة المالية.

المادة الثانية عشرة: يؤخذ الاعتماد اللازم لتنفيذ هذا العقد من موازنة وزارة المالية على الترتيب التالي:
جزء ١ باب ٨ فصل ٢ بند ١٣ فقرة ٢ نبذه ١.

المادة الثالثة عشرة: يعمل بهذا العقد اعتباراً من ١/١/٢٠١٠ ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٠.

